



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>1025,00 دج 2050,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 دج 856,00 دج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 263 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن  
5 تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.....

## مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب  
6 مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس قسم  
7 بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين  
7 بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبين  
8 مدير بوزارة العدل.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير  
8 والبناء في ولاية البليدة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير  
8 بوزارة السكن.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
8 بوزارة التكوين المهني.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير  
8 التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
8 بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب  
9 تشغيل الشباب في ولاية غليزان.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل  
9 في ولاية تيبازة.....

**فهرس (تابع)**

- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة التجارة**

- 9 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994، يتضمن تعريفه نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.....
- 11 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفه النقل الحضري للمسافرين.....
- 13 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتعلق بتعريفات نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي".....
- 14 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفه نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر.....
- 16 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفه النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.....
- 20 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفه النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الداخلية.....

**إعلانات وبلاغات****بنك الجزائر**

- 21 نظام رقم 94 - 01 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).....
- 22 نظام رقم 94 - 02 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) ديناراً جزائرياً.....

**فهرس (تابع)**

- نظام رقم 94 - 03 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا..... 24
- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1993..... 26
- الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1994..... 27
- الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1994..... 28

## مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - إحتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 31 - 02 - المديرية العامة للجمارك " التعويضات والمنح المختلفة - الفرع الثالث : المديرية العامة للجمارك ".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرم بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 263 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد صادق إيبروشن، بصفته نائب مدير لأوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، بصفته نائبة مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد بوعلام حسن، بصفته نائب مدير للاحتفالات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين برداد دايج، بصفته نائب مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد الناصر بلعيد، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من

مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد جواد رحال، بصفته نائب مدير للأشخاص والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد أحمد بوشنتوف، بصفته نائب مدير للوثائق والنشر بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد عيسى بكارار، بصفته نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد عبد الحق عيدات، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد محمود بابا علي، بصفته نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية.

عبد العزيز سبع، رئيسا لقسم الاتصال والوثائق  
بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 18 مايو سنة 1994.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994،  
تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة  
الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد ناصر  
بوشريط، نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشؤون  
الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تعين الأنسة  
مليكة ساسي، نائبة مدير لأوروبا الشرقية بوزارة  
الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد عبد  
القادر مسدوة، نائب مدير للدراسات الاستكشافية  
والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير  
سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد أحمد  
عبد الصدوق، نائب مدير للتكوين وتحسين التأهيل  
والامتحانات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد  
محمد العربي آيت عبد المالك، نائب مدير لأوروبا  
الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 11  
يناير سنة 1994.

10 غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين عوام،  
بصفته نائب مدير للاتفاقات الدولية بوزارة الشؤون  
الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من  
10 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد المنعم أحرز،  
بصفته نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا  
واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام  
وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية  
الكورية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من  
10 غشت سنة 1994، مهام السيد محي الدين جفال،  
بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة  
الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من  
10 غشت سنة 1994، مهام الأنسة فريدة عيواز،  
بصفتها نائبة مدير للشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون  
الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من  
10 غشت سنة 1994، مهام السيد مقدم بافضل،  
بصفته نائب مدير لإفريقيا الشرقية والجنوبية بوزارة  
الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415  
الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن  
تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون  
الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام  
1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد نور الدين لعمارة، بصفته نائب مدير لتكوين المكونين وأعوان التأطير وتحسين مستواهم بوزارة التكوين المهني، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد علي مزياني، بصفته مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مصطفى موساوي، بصفته نائب مدير لترقية أنشطة المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد الأخضر فني، نائب مدير للمالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البلدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد كمال بن عائشة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية البلدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد الحسين بوكركشة، نائب مدير للترقية العقارية والمساعدات العمومية بوزارة السكن.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن الجنس بالجنسية الجزائرية ( استدراك).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية غليزان.

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 01 - الصادر بتاريخ 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مختار هاشمي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غليزان، بناء على طلبه.

- الصفحة 21 - العمود الثاني - السطر 12.

بدلا من :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تيبازة.

- .... يشو الزهرة، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1978.

يقراً :

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد حسين حلمو، بصفته مديرا للنقل في ولاية تيبازة،

- .... يشو الزهرة، المولودة في 23 يونيو سنة 1978.

( الباقي بدون تغيير )

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التجارة

المخفضة على خطوط السكك الحديدية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 72 - 19 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994، يتضمن تعريفه نقل المسافرين و البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريف

## الفصل الأول

### تعريفات نقل المسافرين

#### الفرع الأول

#### نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة

المادة 2 : تحدد التعريفات التي تطبق على نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة كما يأتي:

- الدرجة الأولى : 0,5037 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد،

- الدرجة الثانية : 0,3575 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد.

المادة 3 : يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التعريفات الأساسية المحددة في المادة 2 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

غير أن الحد الأدنى للمسافة القابلة للتعريف هو 100 كلم للقطارات السريعة.

#### الفرع الثاني

#### نقل المسافرين بالسكك الحديدية في الضواحي

المادة 4 : تحدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحي على أساس 0,2750 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد .

المادة 5 : يحسب سعر تذكرة النقل بتطبيق التعريفات القاعدية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

غير أن الحد الأدنى للتحصيل يحدد بثلاثة دنانير ( 3,00 ) دج.

#### الفرع الثالث

#### أحكام مشتركة

المادة 6 : تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تحت تصرف زبناها أشكالاً متعددة للاشتراكات

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ويحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين أنواع الاشتراكات والاجراءات وكيفيات اكتتاب الزبن.

**المادة 7 :** يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الإضافية الخاصة بما يأتي :

- حجز الأمكنة،

- دخول الأشخاص غير الحاجزين تذكرة النقل الى أرصفة المحطات،

- استعمال المراقد،

- استخدام قطارات خاصة،

- الايداع في مستودع الأمتعة،

- تسجيل الأمتعة المصحوبة ونقلها،

- التصريح بقيمة الأشياء المنقولة،

- المسافرون الذين هم في وضعية غير نظامية في القطارات.

يحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة هذه الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الإضافية،

**المادة 8 :** يمكن تخفيض التعريفة المقررة في المادتين 2 و5 أعلاه حسب التخفيضات القانونية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

**المادة 9 :** يترتب على دفع مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئيا اقتطاع حق يحدده الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين.

**المادة 10 :** لا تشمل التعريفات المحددة في المواد المذكورة أعلاه الرسوم وحقوق الطابع.

## الفصل الثاني

### تعريفات نقل البضائع

**المادة 11 :** ترفع تعريفات نقل البضائع المعمول بها بنسبة خمسين في المائة ( 50 % )

**المادة 12 :** تحدد التعريفات التي تطبق على النقل النوعي للبضائع عن طريق السكة الحديدية بالتراضي في إطار علاقات تعاقدية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزبناها.

**المادة 13 :** تحدد مبالغ الرسوم اللاحقة في الجدول العام لتعريفات نقل البضائع.

**المادة 14 :** لا تشمل التعريفات المحددة في المادتين 11 و12 أعلاه، الرسوم وحقوق الطابع.

## الفصل الثالث

### أحكام ختامية

**المادة 15 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994.

ساسي عزيزة



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفات النقل الحضري للمسافرين.

إن وزير التجارة

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 3 :** يكون القبض الأدنى المحدد بـ 1,50 دج للمسافر إلزاميا، مهما كانت المسافة المقطوعة، عندما تطبق تعريفات المسافات الجزئية.

وفي حالة التعريفات الموحدة أو حسب المنطقة، فإن مستوى التعريفات المطبقة يحدد على أساس التعريفات الكيلومترية المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمسافة المتوسطة المقطوعة من طرف المستعملين.

**المادة 4 :** يرخص بأخذ الإضافات والغرامات في حالة :

- الخدمات الخصوصية من نقطة الى نقطة.  
- والمسافرين الذين يكونون في وضعية غير نظامية.

تحدد هذه الإضافات والغرامات طبقا للتنظيم المعمول به وتكون معلومة لدى عامة الناس.

**المادة 5 :** تحدد تعريفات سندات النقل المتضمنة تخفيضات بحرية من طرف المتعاملين في النقل، باستثناء التخفيضات في التعريفات المقررة طبقا للتنظيم المعمول به لفائدة بعض فئات المستعملين.

**المادة 6 :** تكون التعريفات المطبقة على كراء المركبات محل تفاوض بالتراضي أو في إطار إتفاقات بين الأطراف المعنية.

**المادة 7 :** يتم إشهار تعريفات الخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 8 :** تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

**المادة 9 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسني عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للأشخاص والبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المصادقة على النظام النموذجي لاستغلال الخدمات العادية للنقل العمومي البري للمسافرين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين عن طريق البر.

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد التعريفات القاعدية القصوى للخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين بـ 0,26 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد، معفاة من الرسوم.

**المادة 2 :** يفهم من الخدمات المنتظمة للنقل الحضري، الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي للمسافرين بواسطة الحافلات الذي يتم داخل الحدود الإقليمية لمنطقة عمرانية أو في محيط نقل حضري عندما يكون محددا.

وتسجل هذه الخدمات في مخطط النقل الحضري وهي متاحة لجميع المستعملين وتضم مواقف محددة تستغل بصفة منتظمة طبقا للقوانين المعمول بها.

**المادة الأولى :** تحدد التعريفات القصوى لنقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي" طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

### الفصل الأول

#### أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الفردية

**المادة 2 :** تحدد التعريفات الأساسية القصوى التي تطبق على الخدمات التي تقدم بواسطة سيارات الأجرة الفردية بـ 4,10 دج للكيلومتر الواحد المقطوع.

**المادة 3 :** تؤسس التعريفات التكميلية على ما يأتي:

- التكفل حسب الرحلة (لا حسب كل راكب) 6,00 دج.

- المبلغ الأدنى المقبوض ..... 8,00 دج.

- التوقف للانتظار ( 15 دقيقة ) ..... 10,00 دج.

- أسعار نقل الأمتعة ..... 4,00 دج.

- نقل الطرود الصغيرة أو الأمتعة اليدوية التي

توضع داخل السيارة ..... مجانا.

**المادة 4 :** ترفع التعريفات المنصوص عليها في

المادة 3 أعلاه بـ 50٪ عند السير ليلا.

تطبق الزيادة للسير ليلا، مهما كان فصل السنة،

كما يأتي :

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة

الخامسة (5) لولايات الشمال،

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة

الثالثة (3) لولايات الجنوب.

تحسب هذه الزيادة في التكفل والسعر

الكيلومتری وتعريف التوقف والقبض الأدنى.

**المادة 5 :** تطبق تعريفات النهار على جزء المسافة

المقطوعة أثناء ساعات النهار وتطبق تعريفات الليل

على الجزء الآخر بالنسبة للرحلة التي يتم جزء منها

خلال ساعات النهار وجزء آخر خلال ساعات الليل،

يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير

يحصل في التعريفات خلال الرحلة.

**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتعلق بتعريفات نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي".**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل عن طريق سيارات الأجرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بأسعار نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي".

يقرر ما يلي :

سيارات الأجرة الفردية والجماعية في مكان واضح داخل السيارات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسي عزيزة



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفه نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

المادة 6 : ينطلق العداد في كل رحلة تكون بناء على مكاملة هاتفية ابتداء من المحطة أو النقطة التي توجد فيها وقت النداء سيارة الأجرة المطلوب منها أن تقوم بالرحلة.

ولا يقبض إلا تكفل واحد وتدخل مدة الانتظار في الحساب إن اقتضى الأمر ذلك.

## الفصل الثاني

### أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الجماعية

المادة 7 : تحدد التعريفات القاعدية القصوى المطبقة على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية بـ : 1,00 دج للكيلومتر الواحد المقطوع عن كل مقعد.

المادة 8 : تحدد التعريفات القاعدية القصوى المطبقة على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية بـ : 1,40 دج للكيلومتر الواحد المقطوع على كل مقعد.

تكون الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية محل تعريف جزافية توضع على أساس سعر الكيلومتر الواحد وتقاس كذلك حسب الكثافة العمرانية أو محيط النقل الحضري.

المادة 9 : لا تطبق أي زيادة على السير ليلا.

المادة 10 : يحسب للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع (4) وعشر (10) سنوات نصف مقعد ويحسب للأطفال البالغين من العمر أكثر من عشر (10) سنوات مقعد كامل.

## الفصل الثالث

### أحكام مشتركة

المادة 11 : يرخّص لسيارات الأجرة "طاكسي" أن تنقل عند العودة ولا تطبق التعريفات الكيلومترية لسيارات الأجرة الفردية والجماعية المنصوص عليها في المواد 2 و7 و8 من هذا القرار إلا على المسافة التي وقع فيها نقل الزبون أو الزبن فعلا.

المادة 12 : تعلق، بغية اشهار الأسعار، التعريفات المطبقة على الخدمات التي يقدمها أصحاب

تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 4 : يسري مفعول الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها، المبينة في هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسى عزيزة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر،

يقدر ما يلي :

المادة الأولى : تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : لا تشمل الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الرسوم.

المادة 3 : تخضع الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

### الملحق

تعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها عن طريق البحر في الذهاب فقط وحدة / دج

صنف السيارات		درجة المسافرين		الخطوط
نفعي	متوسط	اقتصادية	غرفة	
9.347	3.965	1.339	2.119	أ / الجزائر - فرنسا الجزائر، بجاية، سكيكدة، عنابة : نحو مرسيليا وهران : نحو مرسيليا
		1.508	2.314	
7.501 7.501 7.917	2.483 2.483 2.795	871	1.222	ب / الجزائر - إسبانيا الجزائر : بالملا وهران : الكانت الجزائر : الكانت
		871	1.222	
		1.066	1.456	
6.604	2.782	1.339	2.119	ج / الجزائر - إيطاليا عنابة : نابولي

سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعادة ضبط أسعار النقل الجوي الدولي انطلاقا من الجزائر،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تضبط الحدود القصوى لأسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر المعمول بها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** لا تشمل الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الرسوم.

**المادة 3 :** تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسي عزيزة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل

### الملحق

#### التعريفات العادية الدولية انطلاقا من الجزائر

( تعريفات معفاة من الرسوم للذهاب العادي ) وحدة دج

المبلغ بالدينار	رمز التعريف	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعريف	المسار
4.482	أولى	مرسيليا	10.618	أولى	أثينا
3.555	ثانية		8.421	ثانية	
3.091	اقتصادية		7.323	اقتصادية	
16.405	أولى	موسكو	3.864	أولى	برشلونة
13.011	ثانية		3.065	ثانية	
11.314	اقتصادية		2.665	اقتصادية	



الملحق ( تابع )

وحدة دج

المبلغ بالدينار	رمز التعريف	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعريف	المسار
5.095	أولى	نيس	9.756	أولى	برلين
4.041	ثانية		7.737	ثانية	
3.514	اقتصادية		6.728	اقتصادية	
3.570	أولى	بالمادي مايوركا	7.789	أولى	بروكسل
2.831	ثانية		6.178	ثانية	
2.462	اقتصادية		5.372	اقتصادية	
7.237	أولى	باريس	5.137	أولى	الدار البيضاء
5.740	ثانية		4.074	ثانية	
4.991	اقتصادية		3.543	اقتصادية	
8.697	أولى	براغ	7.955	أولى	فرانكفورت
6.898	ثانية		6.309	ثانية	
5.998	اقتصادية		5.486	اقتصادية	
5.137	أولى	الرباط	6.882	أولى	جنيف
4.074	ثانية		5.458	ثانية	
3.543	اقتصادية		4.746	اقتصادية	
5.999	أولى	روما	7.402	أولى	ليل
4.758	ثانية		5.871	ثانية	
4.137	اقتصادية		5.105	اقتصادية	
10.752	أولى	صوفيا	8.304	أولى	لندن
8.527	ثانية		6.586	ثانية	
7.415	اقتصادية		5.727	اقتصادية	
4.907	أولى	تولوز	5.585	أولى	ليون
3.892	ثانية		4.430	ثانية	
3.384	اقتصادية		3.852	اقتصادية	
3.281	أولى	تونس	5.142	أولى	مدريد
2.602	ثانية		4.078	ثانية	
2.263	اقتصادية		3.546	اقتصادية	

## الملحق ( تابع )

وحدة / دج

المسار	رمز التعريف	المبلغ بالدينار	المسار	رمز التعريف	المبلغ بالدينار
فرصوفيا	أولى	10.850	وهران نحو :	أولى	3.599
	ثانية	8.605		أولى	2.854
	اقتصادية	7.483		ثانية	2.482
زوريخ	أولى	7.953	الياكنت	اقتصادية	3.624
	ثانية	6.308		أولى	2.874
	اقتصادية	5.485		ثانية	2.499
عناية نحو :	أولى	5.585	الدار البيضاء	اقتصادية	2.408
	ثانية	4.430		أولى	1.910
	اقتصادية	3.852		ثانية	1.661
ليون	أولى	4.482	فاس	اقتصادية	7.510
	ثانية	3.555		أولى	5.956
	اقتصادية	3.091		ثانية	5.179
مرسيليا	أولى	7.237	جنيف	اقتصادية	6.081
	ثانية	5.740		أولى	4.823
	اقتصادية	4.991		ثانية	4.194
باريس	أولى	5.874	ليون	اقتصادية	5.277
	ثانية	4.659		أولى	4.185
	اقتصادية	4.051		ثانية	3.639
مرسيليا	أولى	4.739	مرسيليا	اقتصادية	7.563
	ثانية	3.758		أولى	5.998
	اقتصادية	3.268		ثانية	5.216
باريس	أولى	7.444	باريس	اقتصادية	3.386
	ثانية	5.904		أولى	2.685
	اقتصادية	5.134		ثانية	2.335
قسنطينة نحو :	أولى	7.444	الرباط	اقتصادية	5.330
	ثانية	5.904		أولى	4.227
	اقتصادية	5.134		ثانية	3.676
ليون	أولى	7.444	تولوز	اقتصادية	8.581
	ثانية	5.904		أولى	6.806
	اقتصادية	5.134		ثانية	5.918
مرسيليا	أولى	7.444	زوريخ	اقتصادية	5.918
	ثانية	5.904		أولى	5.918
	اقتصادية	5.134		ثانية	5.918

## الملحق ( تابع )

وحدة / دج

المبلغ بالدينار	رمز التعريف	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعريف	المسار
13.781	أولى	دمشق	6.502	أولى	تلمسان نحو:  ليون
10.930	ثانية		5.157	ثانية	
9.504	اقتصادية		4.484	اقتصادية	
18.680	أولى		5.820	أولى	
14.815	ثانية		4.616	ثانية	
12.883	اقتصادية		4.014	اقتصادية	
		جانت نحو:			
1.230	أولى	غات	7.842	أولى	باريس
975	ثانية		6.219	ثانية	
848	اقتصادية		5.408	اقتصادية	
		الجزائر نحو:			
16.903	أولى	باماكو	11.607	أولى	باريس
13.406	ثانية		9.206	ثانية	
11.657	اقتصادية		8.005	اقتصادية	
15.414	أولى	دكار	9.042	أولى	غرداية نحو:  باريس
12.224	ثانية		7.171	ثانية	
10.630	اقتصادية		6.236	اقتصادية	
13.627	أولى	نيامي			تامنغست نحو:
10.808	ثانية				
9.398	اقتصادية				
13.236	أولى	نواكشوط	11.607	أولى	باريس
10.497	ثانية		9.206	ثانية	
9.128	اقتصادية		8.005	اقتصادية	
20.238	أولى	واقادوقو	12.473	أولى	الجزائر نحو:  القاهرة
16.051	ثانية		9.892	ثانية	
13.957	اقتصادية		8.602	اقتصادية	

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق  
4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريف  
النقل الجوي للمسافرين في الخطوط  
الداخلية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27  
محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق  
بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2  
ذي الحجة لعام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989  
والمعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87  
المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق 13 مارس سنة  
1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95  
المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات  
الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام  
1411 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار  
الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام  
1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريف  
الرحلات الجوية الداخلية للمسافرين،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحسب تعريف النقل الجوي  
للمسافرين على مستوى الخطوط الداخلية المنتظمة  
على أساس القاعدة التالية :

تع = م ق ك x م

حيث :

تع = تعريف المسافر الواحد ذهابا.

م ق ك = المعدل القاعدي الكيلومتري للمنطقة  
الجغرافية المعنية.

م = المسافة المستقيمة الملاحية بين مطار  
الانطلاق ومطار الاتجاه.

**المادة 2 :** تحدد التعريف القاعدية الكيلومترية  
في الدرجة الاقتصادية على أساس المنطقة الجغرافية  
التي تتم فيها الرحلة كما يأتي :

- المنطقة 1 : 1,555 دج،

- المنطقة 2 : 1,179 دج،

- المنطقة 3 : 0,788 دج.

**المادة 3 :** تطبق التعريف القاعدية الدنيا  
الكيلومترية على كل علاقة عندما لا يكون مطار  
الذهاب ومطار الاتجاه من منطقة واحدة.

**المادة 4 :** تعرف المناطق الجغرافية كما يأتي :

- المنطقة 1 : من الساحل إلى الدرجة 34 من خط  
العرض الشمالي.

- المنطقة 2 : من الدرجة 34 إلى الدرجة 30 من  
خط العرض الشمالي.

- المنطقة 3 : من الدرجة 30 من خط العرض  
الشمالي إلى الحدود الجنوبية.

**المادة 5 :** تكون التخفيضات ذات طابع الترقية  
بمبادرة المؤسسة.

**المادة 6 :** تقبض زيادة على التعريف إتاوات  
استعمال الهياكل المهيئة لاستقبال المسافرين وكذا  
حقوق الطابع.

**المادة 7 :** تمنح كل تذكرة سفر حق الإعفاء على  
الأمثلة إلى غاية 20 كلغ في الدرجة الاقتصادية و30  
كلغ في الدرجة الأولى.

كل زيادة على ذلك في حق الإعفاء، تسمح  
بتطبيق 1,5 دج على أساس سعر تذكرة ذهاب عاد في  
الدرجة الأولى.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسي عزيزة

**المادة 8 :** يسري مفعول الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه، ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

**المادة 9 :** يلغى القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

## إعلانات وبلانات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبعد مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الاولى :** ينشئ بنك الجزائر مجموعة قطع نقدية معدنية جديدة من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

**المادة 2 :** المميزات العامة للقطع النقدية الجديدة هي الآتية :

( 1 ) - قطعة خمسين (50) دينارا :

- الصنف : ثنائي المعدن.

- القطر : 28,50 مم.

- السمك : 2,26 مم.

- الموضوع : رأس غزال " غزال جزائري ".

- الحافة : ملساء.

( 2 ) - قطعة عشرين (20) دينارا :

- الصنف : ثنائي المعدن.

- القطر : 27,50 مم.

### بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 01 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

## ( 7 ) - قطعة نصف ( 1 / 2 ) دينار:

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 18,50 مم.
- السمك : 1,90 مم.
- الموضوع : رأس حصان " حصان مغربي ".
- الحافة : ملساء.

## ( 8 ) - قطعة ربع ( 1 / 4 ) :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 16,50 مم.
- السمك : 2,35 مم.
- الموضوع : رأس ثعلب الصحراء.
- الحافة : ملساء.

المادة 3 : تتداول القطع الجديدة مع استمرار تداول القطع المتداولة.

المادة 4 : تحدد إرشادات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول واحدة من قطع المجموعة الجديدة عن طريق أنظمة لاحقة.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرماني



نظام رقم 94 - 02 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- السمك : 2,07 مم.

- الموضوع : رأس أسد الأطلس.

- الحافة : ملساء.

## ( 3 ) - قطعة عشرة (10) دنانير :

- الصنف : ثنائي المعدن.
- القطر : 26,50 مم.
- السمك : 2,01 مم.
- الموضوع : رأس بازبربري.
- الحافة : ملساء.

## ( 4 ) - قطعة خمسة (5) دنانير :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 24,50 مم.
- السمك : 1,95 مم.
- الموضوع : رأس فيل إفريقي.
- الحافة : ملساء.

## ( 5 ) - قطعة دينارين (2) :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 22,50 مم.
- السمك : 1,84 مم.
- الموضوع : رأس جمل.
- الحافة : ملساء.

## ( 6 ) - قطعة دينار واحد (1) :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 20,50 مم.
- السمك : 1,84 مم.
- الموضوع : رأس جاموس ما قبل التاريخ.
- الحافة : ملساء.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية :

1.1 التقديم : تكون قطعة خمسين (50) دينارا من صنف ثنائي المعدن.

تتشكل من طوق خارجي برنزي أصفر اللون، ومن قلب فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي مرصع داخل هذا الطوق.

2.1 : المميزات :

- القطر الخارجي :  $28,50 + 0,05$  مم.

- قطر القلب :  $19,55 + 0,05$  مم.

- وزن الطوق :  $5,10 + 0,14$  غ.

- وزن القلب :  $4,17 + 0,14$  غ.

- الوزن الكلي :  $9,27 + 0,28$  غ.

- سمك الإطار :  $2,26 + 0,06$  مم.

1.3 : التركيب :

- القلب : فولاذ : AISI 430.

- الطوق : نحاس : 92 %.

- ألومنيوم : 6 %.

- نيكل : 2 %.

1.4 : الوصف :

1 - الوجه :

أ ( داخل القلب :

الموضوع الرئيسي : الرقم 50، منمنم ومستوحى من زخرفة معمارية من العهد العثماني.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء سلسلة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربيع (1/4)،

- وبعد مداورات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : في إطار النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربيع (1/4) يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا يشرع في تداولها ابتداء من 24 مايو سنة 1994.

**ب ( على الطوق :**

(1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :

- في الأعلى : بنك الجزائر.

- في الأسفل : دينار.

(2) أفقيا : نجمة من جهتي الرقم 50.

**2 - الظهر :****أ ( داخل القلب :**

(1) الموضوع الرئيسي : رأس غزال " غزال جزائري " موجه نحو اليسار.

(2) التاريخان الهجري والميلادي من جهتي رأس الغزال.

**ب ( على الطوق :**

(1) موضوع زخرفي دائري منمنم مستوحى من الأقواس المعمارية من العهد العثماني.

(2) امتداد قرني الغزال والجهة السفلى لعنقه.

3 - الحافة : ملساء.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان



نظام رقم 94 - 03 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990

والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستقلين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء سلسلة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1 / 2) وربع (1 / 4)،

- وبعد مداورات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : في إطار النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية



## 1. 4 : الوصف :

## 1 - الوجه :

## أ ( داخل القلب :

الموضوع الرئيسي : الرقم 20، منمنم ومستوحى من مشبك تزييني، يمثل رأس عصفور في عهد الحماديين.

## ب ( على الطوق :

1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :

- في الأعلى : بنك الجزائر.

- في الأسفل : دينار.

2) أفقيا : نجمة من جهتي الرقم 20.

## 2 - الظهر :

## أ ( داخل القلب :

1) الموضوع الرئيسي : رأس أسد الأطلس موجه نحو اليسار.

2) التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك في الجهة اليسرى.

## ب ( على الطوق :

1) موضوع تزييني دائري منمنم مستوحى من زخرفة معمارية في عهد الحماديين ومشكلا دائرة شبه كاملة.

2) امتداد عفرة الأسد.

3 - الحافة : ملساء.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4) يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا يشرع في تداولها ابتداء من 24 مايو سنة 1994.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية :

1.1 التقديم : تكون قطعة عشرين (20) دينارا من صنف ثنائي المعدن.

تتشكل من طوق خارجي فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي ومن قلب برنزي أصفر اللون مرصع داخل هذا الطوق.

## 2.1 : المميزات :

- القطر الخارجي : 27,50 + 0,05 مم.

- قطر القلب : 19,55 + 0,05 مم.

- وزن الطوق : 3,98 + 0,13 غ.

- وزن القلب : 4,64 + 0,13 غ.

- الوزن الكلي : 8,62 + 0,26 غ.

- سمك الإطار : 2,07 + 0,06 مم.

## 1. 3 : التركيب :

- القلب : نحاس : 92 %.

- الومنيوم : 6 %.

- نيكيل : 2 %.

الطوق : فولاذ : AISI .430

## الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1993

## الأصول :

1.129.580.114,31	.....-الذهب
35.777.347.732,36	.....-أموال بالعملة الصعبة
162.418.805,20	.....-حقوق السحب الخاصة
277.183.233,13	.....-الاتفاقات الدولية للدفع
1.286.423.756,34	.....-المساهمات وتوظيف الأموال
32.014.079.976,86	.....-الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
0,00	.....- الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962 )
10 - 90	.....- الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
94.765.848.330,12	.....- حساب جار دائن للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
166.608.657.132,55	.....- حسابات الصكوك البريدية
12.224.755.982,98	.....- حسابات الصكوك البريدية
	سندات مقطوعة ثنائية :
7.388.050.000,00	.....* العمومية
22.001.596.324,71	.....* الخاصة

## المعاشات :

0,00	.....* العمومية
0,00	.....* الخاصة
0,00	.....- تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية
1.634.414.399,21	.....- حسابات للتحصيل
1.088.302.553,20	.....- تجميدات صافية
50.759.095.457,03	.....- فصول أخرى في الأصول
427.117.753.798,00	المجموع

## الخصوم :

212.025.914.088,15	.....- أوراق وقطع نقدية متداولة
61.610.588.174,70	.....- إلتزامات خارجية
171.680.012,29	.....- الإلتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656,88	.....- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
0,00	.....- الحساب الجاري الدائن للخزينة، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
39.595.353.336,71	.....- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	.....- رأسمال
846.000.000,00	.....- الإحتياطات
3.496.048.868,86	.....- الأرضة
105.069.761.660,41	.....- فصول أخرى في الخصوم
427.117.753.798,00	المجموع

## الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1994

## الأصول :

1.129.580.114,31	.....الذهب-
37.438.000.341,40	.....أموال بالعملة الصعبة-
162.418.805,20	.....حقوق السحب الخاصة-
64.560.595,68	.....الاتفاقات الدولية للدفع-
1.293.819.661,61	.....المساهمات وتوظيف الاموال-
32.014.079.976,86	.....الإكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية-
0,00	.....الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962 )
94.765.848.330,12	.....الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
180.150.305.733,50	.....حساب جار دائن للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
4.827.801.451,92	.....حسابات الصكوك البريدية-

## سندات مقتطعة ثانية :

9.070.050.000,00	.....العمومية *
12.000.506.062,25	.....الخاصة *

## المعاشات :

0,00	.....العمومية *
0,00	.....الخاصة *
0,00	.....تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية-
1.882.187.505,23	.....حسابات للتحصيل-
1.089.587.688,21	.....تجميدات صافية-
52.365.742.327,77	.....فصول أخرى في الأصول-
428.254.488.594,06	المجموع

## الخصوم :

213.500.822.583,93	.....أوراق وقطع نقدية متداولة-
60.568.836.182,80	.....إلتزامات خارجية-
154.564.320,55	.....الاتفاقات الدولية للدفع-
4.262.407.656,88	.....مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص-
0,00	.....الحساب الجاري الدائن للخزينة، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية-
37.507.783.345,01	.....حسابات البنوك والمؤسسات المالية-
40.000.000.00	.....رأسمال-
846.000.000,00	.....الاحتياطات-
3.496.048.868,86	.....الأرصدة-
107.878.025.636,03	.....فصول أخرى في الخصوم-
428.254.488.594,06	المجموع

## الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1994

## الأصول :

1.129.580.114,31	.....الذهب
41.020.339.500,35	.....أموال بالعملة الصعبة
262.193.553,70	.....حقوق السحب الخاصة
308.634.832,90	.....الاتفاقات الدولية للدفع
1.293.819.661,61	.....المساهمات وتوظيف الاموال
32.014.079.976,86	.....الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962 )
94.765.848.330,12	.....الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
173.238.888.691,96	.....حساب جار دائن للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
3.359.863.402,39	.....حسابات الصكوك البريدية
سندات مقتطعة ثانية :	
9.070.050.000,00	.....العمومية *
11.452.036.369,63	.....الخاصة *

## المعاشات :

0,00	.....العمومية *
0,00	.....الخاصة *
0,00	.....تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية
1.903.952.622,62	.....حسابات للتحصيل
1.106.374.396,22	.....تجميدات صافية
48.770.662.730,38	.....فصول أخرى في الأصول
419.696.324.183,05	المجموع

## الخصوم :

220.774.214.262,17	.....أوراق وقطع نقدية متداولة
60.335.215.989,71	.....إلتزامات خارجية
189.200.951,70	.....الإتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656,88	.....مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
0,00	.....الحساب الجاري الدائن للخزينة الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
27.292.021.380,96	.....حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	.....رأسمال
846.000.000,00	.....الإحتياطات
3.496.048.868,86	.....الأرصدة
102.461.215.072,77	.....فصول أخرى في الخصوم
419.696.324.183,05	المجموع